Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

هذا ولتوضيح ما قدمناه يقتضي أن نعرض أقسام المباح لما لها من أثر بعيد في معرفة حكم الحقوق في المباحات من حيث فعلها أو تركها، إذ قد تكون الإباحة ذريعة إلى منهي عنه أو مأمور فيه، وقد تكون غير ذريعة لشيء. كما قد تكون الإباحة بحسب الكل أو الجزء للشيء المباح كل هذا تعرض إليه الفقهاء لهذا يحسن بنا أن نعرض بعض هذه التقسيمات:

قسم الإمام الغزالي المباح تقسيماً من حيث ذاته وراعى في ذلك التقسيم ما يشعر بالإباحة ويدل عليها فيقول إن الأفعال ثلاثة أقسام:

القسم الأول: بقي على الأصل فلم يرد فيه من الشارع تعريض لا بصريح اللفظ ولا بدليل من أدلة السمع وهذا ليس فيه حكم.

القسم الثاني: ما صرح الشرع فيه بالتخيير وقال إن شئتم فافعلوه وإن شئتم فاتركوه فهذا خطاب والحكم لا معنى له إلا الخطاب ولا سبيل إلى إنكاره.

القسم الثالث: وهو ما لم يرد فيه خطاب بالتخيير لكن دل دليل السمع على نفي الحرج عن فعله وتركه، فقد عرف بدليل السمع ولولاه لكان العقل، يعرف بدليل العقل نفي الحرج عن فاعله، وهذا فيه نظر إذ اجتمع فيه دليل العقل والسمع[1].

وهكذا نجد أن المباح عند الغزالي قسمان: ما ورد فيه الشرع حكمه بالتخيير أي ما ثبت بالدليل السمعي، والثاني ما لم يرد فيه خطاب صريح ولكن دليله سمعي غير صريح، مؤيد بالعقل.

أما الشاطبي: فيقول إذا نظرنا إلى كونه وسيلة فليس تركه أفضل بإطلاق، بل هو ثلاثة أقسام:

1 ـ قسم يكون ذريعة إلى منهي عنه فيكون من تلك الجهة مطلوب الترك.

---

(1) الغزالي ـ المستصفى ج/ 1 ص 75.